

13064 - إعطاء الزكاة لجمعية حتى تصرف الزكاة للمحتاجين

السؤال

هل يجوز لنا أن نعطي زكاتنا للمنظمات التي تستقبلها لتساعد بها المحتاجين ، دون أن نعلم أين ستنفق تلك الأموال ؟ وجزاك الله خيرا على الإجابة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توليت الإخراج بنفسك وحرّيت وضعها في يد مستحقّها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك ، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز .

فتاوى اللجنة الدائمة 9/ 457

وقال الشيخ ابن باز : إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين ، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي ، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم ، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى .

فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز 3/ 126 .